

مصابيح || حلقة (31) || د.أحمد القاضي

أحمد القاضي

لبيك اللهم لبيك، اذاعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والارشاد يقدم مصابين. مصابين. اعداد وتقديم. فضيلة الدكتور احمد ابن عبدالرحمن القاضي تنفيذ عبدالرحمن بن سعد الحوطي مصابين. مصابين. مصابين. ايها المستمعون الكرام ايتها المستمعات الكريمات - 00:00:00

حجاج بيت الله الحرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اما بعد ها قد حلتكم بمنى بعد ان افضتم من عرفات ثم افضتم من حيث افاض الناس من مزدلفة ورميتم جمرة العقبة ونحرت - 00:00:33

هديكم وحلقتم او قصرتم وحلقتم وربما طفتم بالبيت العتيق وكان من يسر الشريعة جواز التقديم والتأخير بين هذه الانساك كيف ما اتفق كما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج. رواه مسلم. حتى جاءه رجل - 00:00:49 فقال حلقت قبل ان انحر. قال لا حرج ثم جاء اخر. فقال حلقت قبل ان ارمي. قال لا حرج. ثم جاءه اخر. فقال طفت قبل ان ارمي قال لا حرج قال اخر قلت قبل ان اذبح. قال اذبح ولا حرج ثم جاءه اخر. فقال اني نحرت قبل ان - 00:01:12

قال لا حرج وجميع هذه الروايات ثابت صحيح في حجة النبي صلى الله عليه وسلم وكما يدل على يسر الشريعة يدل على حكمة الشارع. فلو سيق الناس مساقا واحدا في فعل المناسب لوقع عليهم حرج ومشقة - 00:01:32

وحطم بعضهم بعضا. فلذلك فسح الله لهم زمانا ومكانا في يوم العيد وايام التشريق الثلاثة ساح في ساح لقضاء المناسب والسنة ترتيب الانساك كما رتبها النبي صلى الله عليه وسلم. الرمي فالنحر فالحلق فالطواف - 00:01:52

والسنة فعل جميعها في يوم النحر. وعدم تأخيرها عنه. والتحلل عشر حجاج بيت الله الحرام نوعان ومرتبتان التحلل الاول يحصل عند جمهور الفقهاء بفعل اثنين من ثلاثة والثلاثة هي الرمي والحلق والطواف. فمن فعل اثنين من هذه الثلاثة فقد حل التحلل الاول - 00:02:15

وذهب بعض اهل العلم الى حصوله بمجرد الرمي واما التحلل الثاني فيحصل بفعل الثلاثة جميعا الفرق بين التحللين انه يحل له كل شيء بالاول من اللبس والطيب والاخذ من الشعر - 00:02:42

الا النساء. فاذا حل التحلل الثاني حل له كل شيء حتى النساء. وكان من هديه صلى الله عليه وسلم بعد ان طاف ضحى يوم النحر ان رجع الى مني من يومه فمكث بها ليالي ايام التشريق - 00:03:00

فيما روت عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى مني فمكث بها ليالي ايام التشريق وقد اختلف اهل العلم هل المبيت بمنى واجب ام لا - 00:03:16

وفيه روایتان احدهما ليس بواجب. لقول ابن عباس اذا رميتم الجمرة ثبت حيت شئت والثانية هو واجب. لأن ابن عمر روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للعباس بن عبدالمطلب ان يبيت بمكة ليالي مني - 00:03:36

من اجل سقايته متافق عليه فيدل على انه لا رخصة لغيره معنا هذا ان تركه فقال احمد يطعم شيئا تمرا او نحوه وخففه وهذا يدل على انه اي شيء تصدق به اجزاء؟ وعنده في ليلة مد وفي ليالتين مدان. وعنده في ليلة - 00:03:58

درهم وفي ليالتين درهما وعنه في ليلة نصف درهم. فاما الليلة الثالثة فلا شيء في تركها لانها لا تجب الا على من ادركه الليل بها فان تركها في هذه الحال مع اللياليتين الاولىتين فعليه في الثالث دم في احدى الروایتين والله اعلم. لا - 00:04:21

من لم يجد موضعا في مني بسبب امتلائه او بسبب عجزه عن بذل اجرة الحملات نزل في المزدلفة فان اتصال خيام الحجاج كاتصال

صفوف الصلاة وذلك اولى من نزوله خارج المشاعر كالعزيزية ونحوها - 00:04:44

ولو الجأ الحال فلا حرج ان شاء الله. ولكل يوم من ايام التشريق اسم يناسبه. فالحادي عشر يقال له يوم القرن لأن الناس جميا
يقرون في منازلهم والثاني عشر يقال له يوم النثر الاول - 00:05:03

لان المتعجلين ينفرون الى مكة لطواف الوداع. وينطلقون الى بلدانهم. والثالث عشر يقال له يوم النثر الثاني لانه تمام العدة ولا نسك
بعده. ووظيفة ايام التشريق ذكر الله ورمي الجمار. لقوله تعالى واذكروا - 00:05:21

الله في ايام معدودات ومن تعجل في يومين فلا اثم عليه. ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا انكم اليه تحشرون
فاما ذكر الله فانه يجتمع فيها على الراجح من اقوال اهل العلم الذكران المطلق والمقييد - 00:05:41

المطلق هو المشروع في كل حين من دخول العشر ويمتد الى اخر ايام التشريق وذلك في حق الحاج وغير الحاج واما المقييد بادبار
الصلوات فمن بعد صلاة الظهر يوم العيد لانه كان مشغولا قبله بالتبليبة - 00:06:03

التي تقطع برمي جمرة العقبة الى ما بعد صلاة العصر من اخر ايام التشريق. وغير الحاج يتبدأ في حقه من بعد صلاة الفجر يوم عرفة
وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى - 00:06:23

سيسمعه اهل المسجد فيكبرون ويكبر اهل الاسواق حتى ترتج منى تكبيرة وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الايام وخلف الصلوات وعلى
فراشه وفي فسطاطه ومجلسه ومشاه تلك الايام جميعا وكانت ميمونة رضي الله عنها تكبر يوم النحر - 00:06:40

وكان ابن عمر وابو هريرة يخرجان الى السوق في ايام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما روى ذلك كله البخاري. واما رمي الجمار
فكان من هديه صلى الله عليه وسلم ايام التشريق - 00:07:04

رمي الجمار الثالث بعد زوال الشمس لقول جابر رضي الله عنه رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحي واما
بعد فاذا زالت الشمس رواه مسلم ولقول ابن عمر رضي الله عنهم كانوا نتحين اذا زالت الشمس رمينا - 00:07:21

رواه البخاري وكل ذلك يدل على عدم مشروعية الرمي قبل الزوال لمواظبه صلى الله عليه وسلم على الرمي بعده مع ما فيه من
المشقة زمن الحر فقد وافق حجه صلى الله - 00:07:44

عليه وسلم صيفا قائضا وحرا شديدا. ومع ذلك كانوا يتحينون الزوال. ولو كان في الامر ساعة لرخصت رمي اول النهار لان الجو ابرد
وليتسع زمن الرمي فيخف الزحام كما رخص في الدفع اخر الليل من المزدلفة - 00:08:00

لرمي جمرة العقبة لم يقع ذلك علم ان المشروع الرمي بعد الزوال كما تقدم والافضل للحاج التأخر لانه فعل النبي صلى الله عليه وسلم
ولانه اكثر عملا ويجوز التعجل في يومين. كما اذن الله به ورفع المأتم عن فاعله. لكن يجب على من تعجل ان يفارق منى قبل -
00:08:20

مغيب الشمس الا ان يدركه المغيب. وقد اخذ اهنته وحمل متابعه وجد في السير. فليواصل سيره ولا حرج عليه فاما ان امهل وغابت
عليه الشمس قبل ان يرمي فقد لزمه المبيت والرمي من الغد. واخر مناسك الحج عشر حجاج بيت الله - 00:08:48

الله الحرام طواف الوداع وهو من واجبات الحج لقول ابن عباس رضي الله عنهم كانوا الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت. رواه مسلم. وفي رواية - 00:09:10

امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خف عن الحاجض متفق عليه وقد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الحصبة
ليلة الرابع عشر ثم صلى الفجر وارتحل. ومن اراد المقام بمكة - 00:09:29

فلا توديع عليه لان الوداع للمفارق ويجعل الوداع في اخر امره ليكون اخر عهده بالبيت كي نodus ثم اشتغل بتجارة او اقامة لزمهته
اعادته. وان صلى في طريقه او اشتري لنفسه شيئا - 00:09:48

بعد الوداع لم يعد لان هذا لا يخرجه عن كونه وداعا وان خرج ولم يودع لزمه الرجوع ان كان قريبا يمكنه الرجوع فان لم يفعل او لم
يمكنه الرجوع فعليه دم عند - 00:10:08

للفقهاء فان رجع بعد بلوغه مسافة القصر لم يسقط عنه الدم لان طوافه لخروجه الثاني. وقد استقر عليه دم الاول والمرأة كالرجل الا

اذا كانت حانضا او نفسياء خرجت ولا وداع عليها ولا فدية - 00:10:24

لما تقدم من حديث صفية رضي الله عنها وان نفرت فطهرت قبل مفارقة البنيان لزمنها التوديع لانها في البلد. وان لم تطهر حتى 00:10:45 فارقته فلا رجوع عليها. معشر حجاج بيت الله الحرام -

الحج حدث عظيم في حياة المسلم يعلق عليه كثير من المسلمين امالهم. ويرونه مفرق طريق وايدانا باستئناف حياة جديدة. يستشرفون فيها بتفاؤل وعزم على الاستقامة وهجر لحياة التفريط والمعاصي. لا غرور. فالحج احد المكرفات الكبار - 00:11:04 التي تجب ما قبلها عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال لما جعل الله الاسلام في قلبي اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ابسط يدك فل ابايعك - 00:11:28

خالف بسط فقبضت يدي فقال ما لك يا عمرو؟ قلت اشترط قال تشرط ماذا؟ قلت ان يغفر لي قال اما ان الاسلام يهدم ما قبله وان 00:11:41 الهجرة تهدم ما قبلها وان الحج يهدم ما قبله. رواه مسلم -

وعن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من حج فلم يرث ولم يفسق خرج من ذنبه كيوم ولدته امه. متفق عليه وفي هذا الحديث 00:12:01 بشارة واسارة. فالبشارة ظاهرة وهي مغفرة السينات. فيرجع ابن تسعين اذا وفي بالشرط -

نساء لا خطيبة عليه صفحته بيضاء نقية. واما الاشارة فينبغي لمن حظي بهذه الكرامة ان يحافظ عليها فلا يلطخ صحيفته البيضاء 00:12:24 بسواد المعاصي وقد فسر الحسن البصري رحمة الله الحج المبرور بقوله -

ان يرجع زاهدا في الدنيا راغبا في الآخرة وهذا من اعظم علامات القبول نسأل الله عز وجل ان يمن علينا بحج مبرور. وسعي مشكور 00:12:44 وتجارة لا تبور وان يصلح لنا ولامتنا جميع الامور -

انه غفور شكور وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحابه وسلم تسليما كثيرا وفي الختام تقبلوا تحيات فريق العمل من والتقدير 00:13:02 فضيلة الدكتور احمد ابن عبد الرحمن القاضي. ومن التنفيذ عبدالرحمن بن سعد الحوقي. والسلام عليكم ورحمة الله - 00:13:28 وبركاته -